

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٥٩٢ لسنة ٢٠٠٩

وزير العدل

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٦٤ بنظام السجل العينى :

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٧٥ باللائحة التنفيذية لقانون السجل العينى ؛
وعلى قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ بتعيين أقسام مساحية يسرى عليها نظام الشهر على أساس إثبات المحررات فى السجل العينى بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنوفية والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج اعتباراً من ٢٠٠٢/١٠/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٠٢١ لسنة ٢٠٠٢ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنوفية والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٢/١٠/١ إلى ٢٠٠٣/١٠/١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥١٨٧ لسنة ٢٠٠٣ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظات : الدقهلية ودمياط والمنوفية والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٣/١٠/١ إلى ٢٠٠٤/١٠/١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٥٦٧٦ لسنة ٢٠٠٤ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة الدقهلية ودمياط والمنوفية والشرقية والإسماعيلية وكفر الشيخ والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٤/١٠/١ إلى ٢٠٠٥/١٠/١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٧٢٨٥ لسنة ٢٠٠٥ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة الدقهلية والشرقية والجيزة والفيوم والمنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٥/١٠/١ إلى ٢٠٠٦/١٠/١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨٠١٩ لسنة ٢٠٠٦ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة المنيا وأسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٦/١٠/١ إلى ٢٠٠٧/١٠/١ مع قبول استثمارات التسوية بها لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٨١٦١ لسنة ٢٠٠٧ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة أسيوط وسوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٧/١٠/١ إلى ٢٠٠٨/١٠/١ ؛

وعلى قرار وزير العدل رقم ٩١٤٤ لسنة ٢٠٠٨ بتأجيل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ١٩٩٩ من ٢٠٠٨/١٠/١ إلى ٢٠٠٩/١٠/١ ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٤/٩/٢٠٠٩ والمتضمنة عدم ورود دفاتر الملكية والميزانية للأقسام المساحية الصادر بشأنها القرار الوزارى رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ ؛

قرار:**(المادة الاولى)**

يؤجل ميعاد سريان نظام السجل العينى على الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج الصادر بها قرار وزير العدل رقم ١٢٧٩ لسنة ٢٠٠١ من ٢٠٠٩/١٠/١ إلى ٢٠١٠/١٠/١

(المادة الثانية)

تقبل استثمارات التسوية المنصوص عليها فى المادة (١٩) من قانون السجل العينى فى الأقسام المساحية بمحافظة سوهاج وذلك لمدة شهرين تبدأ من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثالثة)

على رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٠٩/٩/٢٨

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى